في المسجد قال لا .

قلت فإن حفرت ترى أن يؤخذ المغتسل فيغطى به البئر قال إنما ذلك للمتوفى .

(ويأتي آخر الوقف) مفصلا (ويحرم الجماع فيه .

وقال ابن تميم يكره فوقه .

والتمسح بحائطه والبول عليه) أي على حائط المسجد .

وذكر ابن عقيل أن أحمد قال أكره لمن بال أن يمسح ذكره بجدار المسجد .

قال المراد به الحظر .

(وجوز في الرعاية الوطء فيه وعلى سطحه .

وتقدم بعض ذلك) المذكور من أحكام المساجد في الغسل .

(ويحرم بوله فيه) أي في المسجد (ولو في إناء) لأن الهواء تابع للقرار .

(و) يحرم فيه (فصد وحجامة وقيء ونحوه) كبط سلعة .

ولو في إناء .

لأن المسجد لم يبن لهذا فوجب صونه عنه .

والفرق بينه وبين المستحاضة أنه لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف بخلاف الفصد ونحوه .

(وإن دعت إليه حاجة كبيرة خرج المعتكف من المسجد ففعله) كسائر ما لا بد له منه .

ثم عاد إلى معتكفه .

(وإن استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه كالمرض الذي يمكن احتماله) كالصداع ووجع الضرس والحمى اليسيرة .

فلا يخرج من معتكفه لذلك وتقدم .

(وكذا حكم نجاسة في هوائه) أي المسجد (كالقتل على نطع ودم ونحوه) كقيح وصديد (في إناء) فيحرم لتبعية الهواء للقرار .

(وإن بال خارجه) أي خارج المسجد (وجسده فيه دون ذكره) و (كره) له ذلك (ويباح الوضوء فيه والغسل بلا ضرر) لما روي عن ابن عمر كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد النبي صلى ا عليه وسلم النساء والرجال .

وعن ابن سيرين قال كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضؤون في المسجد .

وروي عن ابن عمر وابن عباس (إلا أن يحصل منه بصاق أو مخاط وتقدم بعضه في الباب وبعضه

في آخر الوضوء .

ويباح غلق أبوابه في غير أوقات الصلاة لئلا يدخله من يكره دخوله إليه) كمجنون وسكران وطفل لا يميز .

(و) يباح (قتل القمل والبراغيث فيه إن أخرجه وإلا حرم إلقاؤه فيه) هذا معنى كلامه في الآداب الكبرى .

ولعله بني على القول بنجاسة قشرهما .

وإلا فصرحوا بجواز الدفن .

وأنه لا يكره إن دفنها .

وقرار المسجد مسجد .

(وليس لكافر دخول حرم مكة) لقوله تعالى !. !

و (لا) يمنع الكافر دخول (حرم المدينة) وأما الإقامة بالحجاز فيأتي ما يتعلق به في أحكام الذمة .

لقوله تعالى ! ! ولا يجوز لكافر